الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

1 **جماد ثانى** 1435 –1 **أبريل** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	7
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9
حقوق الإنسان فى العالم	27

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

يعمل بلائحة النظام التنفيذية بعد 90 يوماً

السجن وغرامة تصل إلى 50 ألفا لممارسي "الإيذاء" تجاه الآخرين

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.aleqt.com/2014/04/01/article_837772.html

عبد السلام الثميري من الرياض

أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية، الجهة المكلفة بوضع لائحة لنظام الحماية من الإيذاء، عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على 50 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضد المعنفين والمؤذين تجاه الآخرين. ومنحت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء التي شارك فيها عدد من الجهات الحكومية والأهلية، والتي سيعمل بها بعد ثلاثة أشهر، صلاحية مضاعفة العقوبة في حال إعادة وتكرار الإيذاء من الأشخاص أنفسهم. وشملت اللائحة التي حصلت "الاقتصادية" على نسخة منها، الاستعانة بـ "الشرطة" لضبط وإحضار مصدر الإيذاء لمقر وحدة الحماية الاجتماعية، وذلك في حال رفضه الحضور، حيث تقوم الشرطة بالدخول إلى المواقع التي يرفض المسؤولون عنها دخول مختصي وحدة الحماية، حيث تضمن الجهات الأمنية سلامتهم وعدم إشراكهم في عمليات المداهمة والاقتحام. العنف ضد الأطفال أحد الأشكال التي تعاقب عليها لائحة الحماية من الإيذاء. "الاقتصادية"

وفرضت اللائحة عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على 50 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من ارتكب فعلا شكل جريمة من أفعال الإيذاء كإساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعا أو نظاماً. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعا أو نظاما توفير تلك الحاجات لهم. وأكدت اللائحة أنه في حال العودة وتكرار التجاوزات تضاعف العقوبة، مخولة المحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، حيث ألزمت المادة الثالثة كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ الوزارة أو الشرطة عن حالات الإيذاء التي تطلع عيها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها، محملة إياهم المسؤولية في حالة تراخي جهة العمل أو عدم قيامها بالإبلاغ عن الحالة. وشددت المادة الخامسة على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة الإيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع بحكم عمله على معلومات الإيذاء، بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات. ومكنت المادة الثامنة الاستعانة بالإمارة إذا كان فعل الإيذاء يُخشى معه تعرض الحالة لضرر كبير أو متواصل على حياتها أو سلامتها أو صحتها من قبل مصدر الإيذاء، أو التي يكون المعتدي فيها يعاني اضطرابات وأمراضا نفسية أو إدمانا. وتضمنت اللائحة إنشاء مركز موحد لتلقي بلاغات حالات الإيذاء في جميع مناطق السعودية، سواء من الأفراد أو من مراكز الشرط، أو من غيرها من الجهات الخاصة والعامة، وربطها بوحدة الحماية الاجتماعية المختصة لتولي مباشرة مهامها تجاه البلاغ. وقال الدكتور عبد الله اليوسف وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة، إن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء تم بناؤها وفق خطة عمل مشتركة مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، حيث دعت الوزارة في وقت سابق جميع الجهات الحكومية والأهلية والمختصين والمختصات والمهتمين والإعلاميين إلى حضور جلسات العصف الذهني والحوار ضمن عدد من اللقاءات وورش العمل المفتوحة التي أقيمت في مجمع الوزارة في الدرعية والتي كانت الأولى من نوعها على مستوى العمل في جانب صياغة اللوائح التنفيذية للأنظمة. وأضاف اليوسف أن الوزارة استشعرت في وقت مبكر أهمية تفعيل جلسات خاصة للاستماع إلى مرئيات وأطروحات الجهات والمختصين والمهتمين بهذا الجانب، التي تم الاستفادة منها في صياغة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، وذلك بتشكيل فريق فني متخصص من داخل الوزارة وبمشاركة قانونيين ومعنيين ومختصين من خارج الوزارة لبلورة الخطوط العريضة للائحة حتى خرجت بالشكل النهائي، حيث اشتملت على عدة جوانب لمكافحة العنف الأسري مثل الاستغلال والإساءة الجسدية والإساءة النفسية والتهديد بالإيذاء والولاية والسلطة

والمسؤولية والعلاقة الأسرية والإعانة والكفالة. وأشار وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة إلى أن اللائحة وضحت الأهداف التي تقوم بها الوزارة عن طريق وحدات الحماية الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بإجراء البحوث الاجتماعية والنفسية للحالات المتعرضة للإيذاء، والعمل على تأهيلها بما يضمن مساعدتها على الاستقرار والتكليف مع أوضاعها الأسرية والاجتماعية. وأهاب اليوسف بالمواطنين التفاعل والمشاركة في هذا الجانب الإنساني المهم، وذلك لنبذ هذه الظاهرة البعيدة عن ديننا السمح وعاداتنا وأعرافنا الأصلية، التي تنأى بنا جميعاً من اقتراف مثل هذا الأفعال تجاه الأطفال أو النساء أو غيرهم من شرائح المجتمع. من جانبه، قال لـ "الاقتصادية" مسؤول في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، إن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء "جرمت" الإيذاء بشتى أنواعه، النفسي والبدني.. وأدخلت إهمال الأطفال ضمن العقوبات في اللائحة التي سوف تصدر خلال الفترة القليلة المقبلة. وأكدت الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد، عضو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء تنص على عدد من العقوبات للذين يمارسون العنف ضد أبنائهم، وأن من أهدافها ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

خلال لقائه مع رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

"القحطاني" لنائب الخارجية السويدي: عقوبة الإعدام تخضع لضمانات

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://sabq.org/Y9Vfde

قاسم الخبراني- سبق- الرياض:
استقبل مساء أمس الأحد الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، نائب وزير الخارجية السويدي، وسفير السويد بالمملكة والوفد المرافق لهما.
واطلع الوفد الزائر على نشاطات الجمعية ومهامها وأعمالها، حيث أشادوا بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته المملكة في الفترة من تاريخ تركه للعمل سفيراً لبلاده في المملكة بالثمانينات حتى اليوم، وقد لوحظ فارق كبير في التطوير.
وأشاد الوفد أيضاً بالتقدم الحقوقي، خاصة في مجال تمكين المرأة من حقوقها ومشاركتها في مجالات العمل المختلفة، وعضوية مجلس الشورى والانتخابات البلدية.
وتطرق الحديث لعدد من المجالات الحقوقية، منها عقوبة الإعدام، حيث أوضح رئيس الجمعية أنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر بمثابة القانون العام في البلاد، وتطبيق هذه العقوبة يحظى بالعديد من الضمانات العدلية والقضائية.
وفي نهاية اللقاء أثنى الوفد الزائر على جهود الجمعية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها.

حقوق الإنسان لوفد سويدي: العقوبات بالمملكة تخضع لأحكام الشريعة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140401/Con20140401688367.htm

نواف عافت (الرياض)
أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني لنائب وزير الخارجية السويدي وسفير السويد بالمملكة والوفد المرافق لهما، أن العقوبات في المملكة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر بمثابة القانون العام في البلاد، مشددا على أن تطبيقها يحظى بالعديد من الضمانات العدلية والقضائية.
جاء ذلك خلال زيارة الوفد السويدي للجمعية، حيث اطلع على جهودها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها.
وأشاد نائب وزير الخارجية السويدي بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته المملكة، في الفترة من تاريخ تركه للعمل سفيرا لبلاده بالمملكة في الثمانينات، وحتى اليوم، حيث وجد فارقا كبيرا في التطور، كما أشاد بالتقدم الحقوقي وخاصة في مجال تمكين المرأة من حقوقها ومشاركتها في مجالات العمل المختلفة وعضوية مجلس الشورى والانتخابات البلدية.

المرأة ونقص الأهلية .. إلى متى ؟ (2-2)

أنا لا أطلب أكثر مما أعطانا الخالق جل شأنه، وهو الاعتراف بالأهلية الكاملة للنساء البالغات الرشيدات، بمنحهن حق استخراج جوازات سفرهن وتجديدها، والسماح لهن بالسفر دون إذن أحد إن بلغن سن 25 سنة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

د. سهيلة زين العابدين حماد

توقفتُ في المقال السابق عند حديثي مع صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ عن رفع الوصاية الذكورية عن المرأة السعودية، بالسماح لها بالسفر دون إذن من أحد ،حيث أجابني سموه بوجود نظام يسمح للمرأة بالسفر بدون إذن أحد إن بلغت سن الأربعين، وبينتُ أنّ سفر المرأة بلا محرم غير مخالف للشرع لقول السيدة عائشة رضي الله عنها" أوَكل النساء تجد محرمًا؟!" ولسفر أمهات المؤمنين للحج بلا محرم، فكيف بعدما أصبحت وسائل السفر أكثر أمنًا؟

فإلى متى سنظل نحن النساء البالغات الرشيدات تحت الوصاية مهما بلغنا من العمر، بينما الذكر عند بلوغه سن 21 تُرفع عنه الوصاية ويحق له استخراج جواز سفره وتجديده، والسفر بدون موافقة وليه، في حين أمه التي جعل الله الجنة تحت قدميها قد توضع تحت وصايته فلا تسافر إلّا بإذنه إن كانت مطلقة أو أرملة، وقد تكون المعيلة له.

في عام 1421/ 2000م أصدرت المحكمة الدستورية العليا بمصر حكمًا بسقوط المادة 3 من القرار رقم 3937 لسنة 96 الذي كان يشترط لمنح جواز سفر للزوجة موافقة زوجها على سفرها للخارج والغاء هذه الموافقة بإقرار من الزوج، وفي 1430/11/1هـ الموافق 20 /9200/10م أصدرت المحكمة الدستورية في الكويت قراراً بمنح النساء حقّ الحصول على جوازات سفر وحق السفر من دون موافقة مسبقة من أزواجهن، وقالت المحكمة إن طلب موافقة الزوج على منح زوجته جواز سفر كانت تشكل "خرقا لضمانات الحرية والمساواة بين الجنسين اللتين يكفلهما الدستور." كما حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (15) من القانون رقم(11) لسنة 1962م في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (105) لسنة 1994م ، وذلك فيما تضمنته من النص على أنّه لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلّا بموافقة الزوج.

ويحق للمرأة الإماراتية السفر بدون إذن أحد إن بلغت سن الثلاثين سنة.

لقد رأيتُ بنفسي فتاة سعودية تبلغ من العمر 15 سنة تحمل جواز سفر خاصاً سُمح لها في مطار الرياض بالسفر دون طلب موافقة والدها، مع أنّها قاصر لم تبلغ سن الرشد بعد، بينما طُلب من خالتها التي كانت معها، والتي كانت في الخمسين تصريح ولى أمرها بالسفر لأنّها تحمل جواز سفر عادياً!

كم هي آلام النفس عميقة، عندما تشعر المرأة أنّ لا قيمة لها، ولا قيمة لما تحمله من علم ومعرفة لحظة قول موظف الجوازات لها لابد من حضور ولي أمرك، أو موافقته على إصدارك جواز سفرك، أو تجديده، مهما كان عمرك حتى لو بلغت المائة، وعندما تسمع موظف جوازات المطار يقول لها:" أنت ممنوعة من السفر لأنّ ليس معك تصريح بالسفر من ولي أمرك" فما قيمة أمومتها إن كانت ستصبح أسيرة لابنها الذي ولدته وأرضعته وربّته؟ وما قيمة العلم الذي تحمله، والمنصب الذي تتقلده، إن كانت لا تتحرّك إلّا بإذنه، ولا تستطيع المشاركة في مؤتمر علمي لتمثيل بلدها، أو السفر للعلاج إلّا بإذنه؟

إنّ المرأة السعودية أصبحت مديرة جامعة برتبة وزير، نائبة وزير، وكيلة جامعة، عميدة كلية، أستاذة جامعية، معلمة، مديرة مدرسة، طبيبة، محامية، صحفية، رئيسة تحرير جريدة يومية، مديرة قناة تلفزيونية، عضوة في: مجلس الشورى، الغرف التجارية والصناعية، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، هيئة الصحفيين، مؤسسات الطوافة والأدلاء، وستصبح قريبًا في المجالس البلدية، وهي لا تملك حق قرار نفسها، ولا تستطيع السفر، واستخراج أوراقها الثبوتية وجواز سفرها وتجديده إلّا بموافقة وليها،دون التفريق أنّها بالغة رشيدة، ودون التفريق إن كانت هي القائمة بأمر نفسها، وأنّ وليها مكلف بأمرها وينفق عليها أم لا؟ بل نجد المحاكم تطلب من هذا الولي إصدار صك إعالة لمن يطلب إصدار صك تفويض منه لها لتجديد جواز سفرها، بينما هو في الواقع لا يُعيلها! فبأي حق يُعطى له حق الولاية عليها، ومنعها أو السماح لها بالسفر، وهو لا يُعيلها، ولا يقوم بأي شأن من شؤونها، والقوامة تعني القيام بتدبير شؤون من هو قوّام عليهم، ومشروطة بالأهلية والإنفاق، فإذا لم ينفق على من هو قوّام عليهم، أو غير مؤهل للقوامة لإدمانه المسكرات أو المخدرات، أو إصابته بمرض نفسي، أو بالشلل التام، أو مُصاب بأحد عوارض الأهلية ،أو ممارسته عنفًا ضد من هو قوّام عليهم يؤدي إلى الموت، مثل والد ريم – ضحية قيود سلاسله الحديدية –، فكيف له حق أن يُمارس قوامته، وهو لم يقم بواجباتها؟ ثمّ إنّ الولاية على القاصر، وليست دائمة إلى الممات، ونحن النساء السعوديات لسن قاصرات على الدوام! ألسنا قادرات على حماية أنفسنا، ونحن مربيات الأجيال وصنّاع قرار؟

هناك فتيات لم يتزوجن عضلهن آباؤهن، أو إخوانهن، أو أعمامهن، ولم يقوموا بشؤونهن ،ولم ينفقوا عليهن، وهناك معلّقات ومهجورات، وهناك مطلقات لم يُسقط مطلقوهن أسماءهن من دفاتر العائلة يُعلن جميعهن أنفسهن، ويقمن بشؤون أنفسهن بأنفسهن، وهناك متزوجات يُعلنَ أسرهن، كل هؤلاء وأولئك ممنوعات من السفر إلّا بإذن أوليائهن الذين بعضهم يُساومونهنّ بمبالغ من المال مقابل إعطائهن التصريح في كل سفرة، فاشتراط موافقة ولي الأمر على استخراج جوازات السفر وتجديدها، والسماح بالسفر يُعزّز من العنف ضد المرأة، وهذا يتعارض مع نظام الحماية من الإيذاء الذي ضمن هذه الحماية.

أنا لا أطلب أكثر ممّا أعطانا الخالق جل شأنه، وهو الاعتراف بالأهلية الكاملة للنساء البالغات الرشيدات، بمنحهن حق استخراج جوازات سفرهن وتجديدها، والسماح لهن بالسفر دون إذن أحد إن بلغن سن 25 سنة.

خطة لاستثمار مراهقة الشباب بحقوق الإنسان في مكة المكرمة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/130213.html

عبدالعزيز العمري – جدة

قام الفرع النسوي بهيئة حقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة بوضع خطة تستثمر مرحلة المراهقة ومناقشة مشكلاتها، والتي تعد مرحلة انتقالية ما بين الطفولة والشباب، وبالتالي يقع العبء على الوالدين في التعامل مع المراهقين والمراهقات، الذين يمرون بهذه المرحلة وما تسببه لهم من تغيرات جسدية ونفسية واضطرابات بدرجات متفاوتة.

ونظرا لما يرد الهيئة من قضايا ومشكلات يكون المراهقون والمراهقات السبب فيها، كالهروب من المنزل والتمرد على الأسرة وإهمال الواجبات الدينية والتعليمية وتعاطي المخدرات، حيث بدأت هيئة حقوق الإنسان بعمل دراسة ميدانية لأبرز مشكلات المراهقين، والتي توصي بإعداد برامج توعوية للأسرة تدعو لفهم التعامل مع مرحلة المراهقة ومناقشة دور الاعلام وما يبث لهم من برامج، والحث على ادماج المراهقين في الاعمال التطوعية وعمل برامج دينية تناقش سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كقدوة لهم.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

تعديل نظام الكليات العسكرية... وإقرار اتفاق مقرّ مع المجلس النقدي الخليجي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
وافق مجلس الوزراء على تعديل المادة الـ15 من نظام الكليات العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 50) وتاريخ 13-7-1397هـ، كما أقر خلال جلسة أمس (الإثنين) برئاسة ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير سلمان بن عبدالعزيز، اتفاق مقر بين حكومة المملكة والمجلس النقدي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 18-6-1434هـ، وأعد مرسوم ملكي بذلك.
وفي مستهل الجلسة هنأ ولي العهد والوزراء الأمير مقرن بن عبدالعزيز، لمناسبة صدور أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، باختياره ولياً لولي العهد مع استمراره نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء، سائلين الله تعالى أن يمده بالعون والتوفيق.
بعد ذلك اطلع المجلس على نتائج زيارة الرئيس الأميركي باراك أوباما للمملكة، ومباحثاته مع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، منوهاً بعمق العلاقات الثنائية بين البلدين وحرصهما على دعمها وتعزيزها بما يخدم مصالح البلدين والشعبين في المجالات كافة.
وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة، بعد الجلسة - بحسب وكالة الأنباء السعودية - أن المجلس تطرق بعد ذلك إلى مستجدات الأوضاع في المنطقة والعالم، منوهاً بإعلان الكويت والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة العربية في دورته العادية الـ 25، مشدداً على ما ورد فيه من مضامين ورؤية شاملة لتعزيز التضامن العربي وأهمية تفعيلها، كما أشاد بحكمة أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد لإدارة أعمال القمة. ورحب المجلس بتوقيع الاتفاق الشامل للسلام بين حكومة الفيليبين وجبهة مورو الإسلامية، معبراً عن أمل المملكة بأن يكون في هذا الاتفاق مواصلة للجهود لأجل تحقيق السلام والاستقرار في جنوب الفيليبين.
كما أعرب عن أمل المملكة بأن تكون قمة الأمن النووي الثالثة في لاهاي وما صدر عنها من توصيات خطوة بناءة نحو المزيد من التقدم لحماية الأمن والاستقرار العالمي، مبيناً أن المملكة من أوائل الدول التي تبنت القرارات الدولية ذات الصلة بالأمن النووي، إضافة إلى دعمها لمبادرة مكافحة الإرهاب النووي فإنها حاضرة بفاعلية في أكثر من 20 نشاطاً دولياً مرتبطاً بالأمن النووي منذ قمة سيول، ومجدداً دعوة المملكة إلى أن تكون منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي. وفي الشأن المحلي أكد مجلس الوزراء أن حفلة منح جائزة الملك فيصل العالمية التي رعاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين ولي العهد تجسد تقدير المملكة وتكريمها للعلم والعلماء، منوهاً بما حققته الجائزة منذ تأسيسها في خدمة الإسلام، كما نوّه بجائزة ومنحة الأمير سلمان بن عبدالعزيز لدراسات وبحوث تاريخ الجزيرة العربية، وعدها دعماً وتشجيعاً لحركة البحوث والدراسات في تاريخ الجزيرة العربية بصفة عامة، وتاريخ المملكة بصفة خاصة.
تعيينات ونقل بالمرتبتين الـ 14 والـ 15
< وافق مجلس الوزراء على تعيينات ونقل بالمرتبتين الـ 14 والـ 15، وذلك على النحو الآتي: تعيين الدكتور نايف بن عبيد العتيبي على وظيفة وكيل الوزارة لشؤون البترول بالمرتبة الـ 15 في وزارة البترول والثروة المعدنية. نقل المهندس فيصل بن علي الزين من وظيفة مستشار لشؤون النقل بالمرتبة الـ 15 إلى وظيفة وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة بالمرتبة ذاتها في وزارة النقل.
تعيين عبدالله بن عبدالرحمن الصالح على وظيفة المدير العام لتنمية الاستثمارات بالمرتبة الـ 14 في وزارة الشؤون البلدية والقروية.
تعيين أحمد بن عبدالله القاضي على وظيفة المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الـ 14 في وزارة الداخلية.

تعيين عبدالإله بن سعد بن دلاك على وظيفة المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الـ 14 في الرئاسة العامة لرعاية الشباب.
تعيين يحيى بن صديق بن خولاني على وظيفة المدير العام للشؤون القانونية بالمرتبة الـ 14 في وزارة البترول والثروة المعدنية.
تعيين المهندس زهير بن عبدالله كاتب علـــى وظيــفة المدير العام لإدارة الطرق والنقل بالمنطــقة الشرقية، بالمرتبة الـ 14 في وزارة النقل.

"دوام الفترتين" يثير "مخاوف" العاملات في "المراكز"... و"الصحة" لم تحسم موقفها

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

الدمام – رحمة ذياب
أثار قرار عمل مراكز الرعاية الصحية الأولية بنظام الفترتين «سخطاً» بين العاملات في القطاع الصحي. فيما تقدمت موظفات بشكوى ضد القرار إلى إدارات المراكز الصحية نفسها، لرفعها إلى وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة، لافتات إلى عدم قدرتهن على العمل بنظام الفترتين، الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد نحو شهرين من الآن، لما يخلفه من «آثار سلبية» على حياتهن الاجتماعية، لاسيما للمتزوجات منهن. فيما كشفت مصادر في وزارة الصحة تحدثت إلى «الحياة»، أن قرار دوام الفترتين «لا زال قيد الدراسة، ولم يُبت فيه بعد»
وذكرت مجموعة موظفات، تحدثن إلى «الحياة»، أن «القرار يعرقل العمل في القطاع الصحي، ولا يتماشى مع المصلحة العامة»، لافتات إلى «كثرة الاعتراضات على القرار، في عدد من المراكز الصحية، التي دعت موظفاتها إلى إعادة النظر في القرار قبل البدء في تطبيقه في غرة شعبان المقبل، علما بأن المعاناة ستتضاعف خلال شهر رمضان المقبل».
وقالت الممرضة هاجر إسماعيل (تعمل مراقبة مرضى في مركز رعاية صحية): «إن القرار سيعيد فتح ملفات عدة تتعلق بعمل الممرضات في المستشفيات والمراكز الصحية، من قبيل الاختلاط والعمل ليلاً وغيرها من الأمور التي تتعلق بهذا الموضوع»، مضيفة أن «عمل الفترتين سيعرض المرأة لمشكلات عدة، إذ لا يمكن لها أن تعود من عملها إلى المنزل، وترجع ثانية إلى مقر عملها»، مشيرة إلى أن الموظفة ستكون معتمدة كلياً على العاملة المنزلية في تدبير شؤون منزلها وأطفالها، ما يزيد من جرائمهن.
وأكدت المشرفة على أحد المراكز الصحية الواقعة غرب الدمام (تحتفظ الصحيفة باسمها)، أن «حالاً من عدم الرضا تسود بين الموظفات»، مضيفة أن «القرار لم يتم من قبل وزارة الصحة، وموجة الغضب وعدم تقبل آلية العمل الجديدة، ربما تحبط من عمل المراكز وتقلل من كفاءتها.
فيما لم يتم الجزم في القرار، لأن هناك توقعات بعدم تنفيذه»، مضيفة أن «المصلحة العامة لا تتوافق مع دوام الفترتين، فلدينا تجربة سابقة معه أدت إلى مشكلات عدة. ووصلت الشكوى حينها إلى وزير الصحة، وواجهت الموظفات مشكلات مع عائلاتهن».
بدوره، أكد مصدر في إدارة الرعاية الصحية الأولية في المنطقة الشرقية أن «القرار لا زال قيد البحث والدراسة»، لافتاً إلى عقد اجتماع صباح أمس الاثنين، لمديري مراكز الرعاية في المملكة، في مقر وزارة الصحة، «للخروج برؤية واضحة حول عدد من المواضيع التي تتعلق بتطوير بيئة العمل الصحي، من بينها دوام الفترتين في المراكز الصحية».
يذكر أن المدير العام للمراكز الصحية في وزارة الصحة الدكتور عصام الغامدي، أوضح في تصريح صحافي أخيراً، أن «مديري الصحة في المناطق لديهم توجه بإعادة دوام الفترتين إلى المراكز الصحية».

وأضاف «قام وزير الصحة بالتوجيه بدرس الموضوع، ومدى جدوى إعادة دوام الفترتين، لكنه إلى الآن لم يتم البت في الموضوع. وما زال قيد الدراسة». وعن الفترة التي تستغرقها الدراسة القائمة حول إعادة دوام الفترتين للمراكز الصحية، قال: «لم تحدد الفترة، وهي تمر بمراحل عدة، أولها جمع البيانات، وما زلنا بطورها، ثم تأتي مرحلة فرز تلك البيانات المتمثلة في الآراء. وبعد ذلك تأتي مرحلة إصدار القرار الذي سيكون على نتائج الدراسة الترجيحية لجدوى إعادة دوام الفترتين وإيجابيته في تأدية الخدمة وفق ضوابط الجودة و مدى الاستفادة منه».

"الشورى" يرفض منح "الأوقاف" 10 في المئة من إيراداتها

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي
رفض مجلس الشورى منح إدارة الهيئة العامة للأوقاف 10 في المئة من إيرادات الأوقاف السنوية، واعتبر الأعضاء أن النسبة عالية، ما دعا رئيس المجلس الدكتور عبدالله آل الشيخ إلى التساؤل ثلاث مرات عن ارتفاع النسبة، قبل أن يقرر المجلس فصل مادتين من مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف.
ووجه آل الشيخ سؤاله للجنة الخاصة المكلفة بدرس المشروع في جلسة الشورى أمس، مستفسراً في البداية عن المادة الـ15، التي اشترطت ألا تزيد نسبة المقابل على 10 في المئة من الإيرادات التشغيلية السنوية للأوقاف، وعن المقصود بذلك الاستقطاع هل يعني «الأرباح الصافية بعد استقطاع مصاريف التشغيل، أم لا».
وقال آل الشيخ: «إن كانت الأتعاب مأخوذة من الإيرادات فهذا يعني أن النسبة ستكون عالية جداً».
من جانبه، أوضح رئيس اللجنة الخاصة في مجلس الشورى محمد السعدان أن اللجنة واجهت ضغوطاً كبيرة من الأعضاء، مشيراً إلى أن بعض الأعضاء طالب «بألا تتجاوز النسبة الممنوحة من الإيرادات 1 أو 2 في المئة كأقصى تقدير». وأضاف: «المقصود من نص المادة يشير إلى الإيرادات كاملة، ولكن ذلك بعد أن يتم الاتفاق مع أصحاب الوقف من الهيئة، إضافة إلى أن النسبة المقررة تعتبر الحد الأعلى، ويمكن أن تكون أقل من ذلك». وأشار إلى أن المادة الـ 20 لا تختلف عن سابقتها كثيراً، «إلا في أن الوقف لا ناظر له يمكن أن يتم الاتفاق معه على النسبة التي يستقطعها مجلس إدارة هيئة الأوقاف نظير أتعابه في إدارته له».
وأدى رفض أعضاء المجلس إلى فصل تلك المادتين عن مشروع النظام الذي يتكون من 26 مادة، ليتم التصويت عليها لاحقاً، في الوقت ذاته أقر المجلس بقية المواد التي تتولى الهيئة فيها تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها، وحصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عنها، والنظارة على الأوقاف العامة والمشتركة، والأوقاف الخاصة التي لا ناظر لها أو تلك التي يعهد للهيئة نظارتها، إضافة إلى أوقاف مواقيت الحج والعمرة. من جهة ثانية، دعا مجلس الشورى وزارة البترول والمعادن إلى الإسراع في إيصال شبكة الغاز للمنازل في المدن الرئيسة في المملكة، وإلزام شركات النفط والتعدين بتطبيق اشتراطات أكثر صرامة لحماية البيئة والحد من التلوث، ودرس آثار تزايد إمدادات النفط الصخري محلياً وخارجياً ومدى تأثير ذلك على المستقبل النفطي للمملكة.

نظام "حرية المعلومات" يدعم "النزاهة" ويتيح التداول للمواطنين

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

يناقش مجلس الشورى اليوم (الثلثاء)، نظام حرية المعلومات المقدم من الدكتور فايز الشهري، والذي يشير فيه إلى أن إتاحة المعلومات والشفافية حق مكفول للمواطن أمام المؤسسات العامة، وأن المستفيدين الأبرز هم الباحثون والإعلاميون.
وأوضح الشهري في مسوغاته للنظام (حصلت «الحياة» على مسودة أولية له)، أنه يستهدف دعم النزاهة وإتاحة تداول المعلومات، حتى يمكن للمواطن الاطلاع على نشاطات المؤسسات العامة وخططها، وأداء دوره في المشاركة وتعزيز الشفافية.
وطالب الشهري في مقترحه بتشكيل لجنة خاصة في كل مؤسسة عامة باسم «لجنة الشفافيّة والمعلومات»، تحدد درجات سريّة المعلومات وسياسات الإفصاح، وفق معايير دقيقة تحقق بوضوح مفهوم المصلحة العامة أو الخاصة لفرد أو مؤسسة، وفق لوائح منظمة وشفافة، مؤكداً أنه لا يجوز لأية مؤسسة مشمولة بالنظام رفض تقديم معلومات أو إعاقة الحصول عليها إلا بما ينظمه هذا النظام.
ويوضح نظام حرية المعلومات خطوات الحصول على المعلومات للمواطن والشخصيات الاعتبارية، وتبدأ تلك الخطوات بتقديم طلب مكتوب أو إلكترونياً في نموذج خاص، يحدد فيه معلومات مقدم الطلب وغرضه، وبناء على ذلك الطلب يجب أن ترد الجهة الحكومية في مدة أقصاها شهر يمكن تمديدها بعد إخطار الشخص المعني لمرة واحدة، وأن تبين مبررات الرفض كتابياً حال امتناعها عن توفير المعلومات. ويرد في النظام الاحترازات التنظيمية في حال كانت المعلومات تمس طرفاً ثالثاً (مؤسسات وأفراد) يتعين على الجهة الرسمية بقرار من لجنة الشفافية والمعلومات إخطار هذه الأطراف قبل الإفراج عن المعلومات، ويمكن للمؤسسات العامة من خلال «لجنة الشفافيّة والمعلومات» أن تضع معلومات بعينها تحت بند عدم الإفصاح، ويتم ذلك بحكم قضائي أو مبرر نظامي مقنع، تتحقق معه مصلحة وطنية عليا في ما يمس الأمن الوطني ويحمي الوحدة الاجتماعية ويحقق مقاصد شرعية بينة.
كما ينص المشروع على أن الحق في الاطلاع والنشر ينبغي ألا يؤثر في وقائع التحقيقات والمحاكمات ذات الطبيعة المؤثرة في الرأي العام.

التويجري يعد "ذوي الاحتياجات" بإنشاء وحدة متابعة في "الديوان الملكي"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»

كشف الناشط في مجال حقوق الإعاقة مؤسس لجنة تعنى بالمعوقين يحيى السميري، أن رئيس الديوان الملكي السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين خالد التويجري اعتمد، بعد لقاء جمعه به أخيراً، إنشاء وحدة متابعة في الديوان الملكي تختص بشؤون المعوقين.
وأضاف يحيى السميري، المقيم في مدينة أبها (جنوب السعودية)، أنه بعد تواصله مع رئيس الديوان الملكي من خلال «تويتر» مطالباً بإيصال معاناة فئة المعوقين إلى خادم الحرمين الشريفين، تم التواصل معه هاتفياً بعد ثلاثة أيام وإخباره بأنه تم ترتيب موعد للقاء خالد التويجري، طالبين حضوره شخصياً ووحيداً.
ويقول السميري في حديث إلى «الحياة» إنه استطاع الحصول على مقعد في أقرب رحلة مغادرة إلى الرياض، مضيفاً أنهم كادوا أن يستقبلوه في المطار لولا إلزامه لهم بعدم فعل هذا، ليذهب صباحاً لملاقاة رئيس الديوان الملكي الذي دعاه لتناول وجبة الإفطار. وأشار إلى أنه دار اجتماع مغلق بينهم مدة ساعة ونصف الساعة وافق خلاله التويجري على مناقشة موضوع سن التقاعد وساعات العمل للموظف المعوق، كما بحث إنشاء مراكز ترفيه للمعوقين بالمناطق كافة أسوة بما هو قائم في العاصمة الرياض. وأفاد بأنه وجد تفاعلاً كبيراً من رئيس الديوان، إذ إنه اتصل هاتفياً خلال الاجتماع بوزير الشؤون الاجتماعية يوسف العثيمين، ووجّهه بأن يكون ملف رفع الإعانات وتحميل الدولة رواتب من يخدم المعوقين وإنشاء سجل وطني للمعوقين وإصدار بطاقات إثبات إعاقة على مكتبه غداً. وقال: «لقائي مع خالد التويجري يأتي بصفتي معوقاً، وهدفي من مقابلته إيصال صوت هذه الفئة المهمة وتوضيح مطالبها».

مدير صحة جدة: حريصون على سلامة الأطقم الطبية من الأمراض المعدية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

أحمد الجهني- جدة
أكد مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة الدكتور/ سامي بن محمد باداود أن إدارته تحرص كل الحرص على حماية منسوبيها من الأطباء والفنيين وغيرهم من العاملين في القطاعات الصحية ممن يتعاملون بشكل مباشر مع المرضى من مخاطر العدوى والإصابة بالأمراض المعدية، كما هي حريصة على صحة وسلامة المرضى.
وأبان مدير صحة جدة بأن الشؤون الصحية تركز على تنظيم العديد من المناشط التوعوية والبرامج التدريبية لمنسوبيها بهدف تعريفهم بكيفية الوقاية من الإصابة بالعدوى وانتقال الأمراض إليهم من المرضى خلال تأديتهم لعملهم الطبي في المستشفيات والمرافق الصحية المختلفة.
جاء ذلك في الكلمة، التي ألقاها مدير صحة جدة خلال رعايته أمس للدورة التعليمية، التي نظمها مستشفى الملك سعود عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.
بحضور نائب مدير مستشفى الملك سعود الدكتور فيصل عابد.
من جهة ثانيه وفي إطار استقطاب الكفاءات والكوادر الوطنية المؤهلة قامت الشؤون الصحية بمحافظة جدة باستقطاب وتوظيف 300 مواطن خلال الفترة من 1434/6/1هـ حتى 1435/6/1هـ.
وأكد باداود توجه وزارة الصحة لدعم برامج التشغيل الذاتي، التي تتسم بالمرونة في مستشفياتها، حيث قامت بالإعلان عن وظائف على نظام التشغيل الذاتي في عامي 1434-1435هـ، وتم إجراء الاختبار التحريري والمقابلات الشخصية واختيار من انطبقت عليهم الشروط، وقامت بتعيين 34 موظفا بمستشفى الملك فهد على وظائف غير مشمولة باللائحة الصحية و27 بمستشفى الملك عبدالعزيز، و17 بمستشفى الأمل، و24 بمستشفى شرق جدة.
وأشار إلى أنه تم تعيين 3 أطباء بمستشفى الملك فهد و 14 بمستشفى الملك عبدالعزيز، و 3 بمستشفى الأمل، و 5 بمستشفى شرق جدة، كما تم تعيين 25 ممرضا بمستشفى الملك فهد، و 21 بمستشفى الملك عبدالعزيز، 6 بمستشفى الأمل، و 7

بمستشفى شرق جدة، وأضاف باداود أن التعيين شمل 11 فنيا بمستشفى الملك فهد، و 20 بمستشفى الملك عبدالعزيز، و 6 بمستشفى الأمل، وكذلك تعيين 25 أخصائيا غير طبيب بمستشفى الملك فهد، و 3 بمستشفى الملك عبدالعزيز، و 3 بمستشفى الأمل و 7 بمستشفى شرق جدة، إضافة إلى تعيين 15 مساعدا صحيا بمستشفى الملك فهد، و 4 بمستشفى الملك عبدالعزيز و2 بمستشفى شرق جدة، وكذلك تعيين 3 صيادلة في مستشفى الملك فهد و 14 صيدليا في مستشفى الملك عبدالعزيز، وصيدلي واحد بمستشفى شرق جدة.
وأكد الدكتور سامي باداود تطلع الشؤون الصحية بمحافظة جدة لسعودة جميع الوظائف بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة لصحة جدة، حيث تمت سعودة جميع وظائف التمريض بمستشفى العيون بجدة، ووصلت نسبة السعودة في المراكز الصحية أكثر من 80%.

مجلس حقوق الإنسان يشيد بمركز الملك عبدالله الدولي للحوار

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

واس - الرياض
اعتمد مجلس حقوق الإنسان ضمن دورته العادية الخامسة والعشرين، قرارًا أعدت مشروعه باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، وفنزويلا، بعنوان «مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم»، اعتمده بتوافق الآراء.
ووردفي ديباجة القرار أن مجلس حقوق الإنسان يرحب بالدور الذي يقوم به مركز الملك عبدالله الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، ويعد ذلك اعترافًا بمبادرة خادم الحرمين الشريفين التي توجت بإنشاء هذا المركز، وقد تضمن القرار عددًا من المبادئ والإجراءات الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الشعوب. وقد اعتمد المجلس القرار بالتوافق.

إلزام كافة الجهات بالإبلاغ عن ÷العنف الأسري× وحماية المبلغين

وزير الشؤون الاجتماعية يوافق على اللائحة التنفيذية لـ "الحماية من الإيذاء"

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

عبدالمحسن القرني – الرياض
وافق وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف بن احمد العثيمين على القواعد التنفيذية للائحة نظام الحماية من الإيذاء بعد أن تم بناؤها وفق خطة عمل مشتركة مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة.
وقالت وزارة الشؤون الاجتماعية : إنها شكلت فريقا فنيا متخصصا من داخل الوزارة وبمشاركة قانونيين ومعنيين ومختصين من خارج الوزارة لبلورة الخطوط العريضة للائحة حتى خرجت بالشكل النهائي التي اشتملت على عدة جوانب لمكافحة العنف الأسري مثل الاستغلال والإساءة الجسدية والإساءة النفسية والتهديد بالإيذاء والولاية والسلطة والمسؤولية والعلاقة الأسرية والإعانة والكفالة.
وأوضح وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف أن اللائحة وضحت الأهداف التي تقوم بها وزارته عن طريق وحدات الحماية الاجتماعية ومنها ما يتعلق بإجراء البحوث الاجتماعية والنفسية للحالات المتعرضة للإيذاء والعمل على تأهيلها بما يضمن مساعدتها على الاستقرار والتكليف مع أوضاعها الأسرية والاجتماعية.
واضاف ان المادة الثالثة أشارت إلى إلزامية الإبلاغ على كل جهة عامة أو خاصة كذلك في المادة الخامسة أشير الى عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلغ بغير رضاه كما نصت المادة الثامنة على أنه إذا كان فعل الإيذاء يُخشى معه تضرر الحالة لضرر كبير أو متواصل على حياتها أو سلامتها أو صحتها من قبل مصدر الإيذاء أو التي يكون المعتدي فيها يعاني من اضطرابات وأمراض نفسية أو إدمان فيتم الرفع للجهات المختصة كالإمارة والجهات الأمنية إلى غير ذلك من المواد الأخرى والمتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
ولفت الى أن وزارته دعت في وقت سابق جميع الجهات الحكومية والأهلية والمختصين والمختصات والمهتمين والإعلاميين إلى حضور جلسات العصف الذهني والحوار ضمن عدد من اللقاءات وورش العمل المفتوحة التي أقيمت في مجمع الوزارة بالدرعية والتي كانت الأولى من نوعها على مستوى العمل في جانب صياغة اللوائح التنفيذية للأنظمة ، مضيفاً أن الشؤون الاجتماعية استشعرت في وقت مبكر أهمية تفعيل جلسات خاصة للاستماع إلى مرئيات وأطروحات الجهات والمختصين والمهتمين بهذا الجانب والتي تم الاستفادة منها في صياغة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
وأهاب اليوسف بالمواطنين التفاعل والمشاركة في هذا الجانب الإنساني الهام وذلك لنبذ هذه الظاهرة البعيدة عن ديننا السمح وعاداتنا وأعرافنا الأصلية والتي تنأى بنا جميعاً من اقتراف مثل هذا الأفعال تجاه الأطفال أو النساء أو غيرهم من شرائح المجتمع.

أكد أن تصاميم المشاريع الجديدة وفق المعايير العالمية.. مدير عام السجون لـ "عكاظ":

عزل السجناء المصابين بأمراض خطيرة لمنع انتقال العدوى

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140401/Con20140401688392.htm

حاوره: عبدالله آل هتيلة
كشف لـ«عكاظ» مدير عام السجون اللواء إبراهيم الحمزي، أن السجناء عند دخولهم السجن يجري إخضاعهم للمراقبة الصحية والكشف عليهم عن الأمراض المعدية والخطيرة قبل اختلاطهم بالسجناء الآخرين، مشيرا إلى إجراء التحاليل اللازمة للكشف عن المصابين بالأمراض المعدية والخطيرة لعزلهم عن بقية السجناء.
وأكد أن الخدمات الطبية التي تقدم لنزلاء السجون، ستشهد نقلة نوعية بعد تطبيق التشغيل الذاتي للمستوصفات التي تشرف عليها وزارة الصحة، وأوضح أن نزلاء إصلاحيات السجون يلقون الكثير من أنواع الرعاية والتأهيل المختلفة من كافة مرافق الدولة:

• ما هي أهم المشاريع المتعلقة بالسجون والجاري تنفيذها، وفي أي المناطق تحديدا؟
•• مشاريع الإصلاحيات الجديدة فئة (أ) والمخصصة للمحكومين ويجري تنفيذها في الرياض وجدة والطائف والدمام، كما تم الانتهاء من الدراسات لتنفيذ مشاريع إصلاحيات بفئات تصميمية مختلفة وطاقات استيعابية مختلفة في جميع مناطق المملكة.
• ما هي المخرجات المتوقعة لهذه المشاريع؟
•• اعتمدت هذه المشاريع في تصاميمها على جميع الاعتبارات والمعايير العالمية لتصميم الإصلاحيات حيث روعي في تصاميمها الجوانب الأمنية والإصلاحية والتأهيلية والنفسية والصحية، والتي ستعكس انطباعا جيدا داخل السجون للعاملين والسجناء.

استيعاب السجون

• هل راعيتم اختيار المواقع المناسبة لمشاريع السجون الجديدة، وقدرتها الاستيعابية؟
•• نعم روعي في مشاريع الإصلاحيات المخصصة للمحكومين أن تكون مواقعها في المدن الرئيسية لكل منطقة، أما بالنسبة للسجون المخصصة للموقوفين فقد روعي اختيار مواقعها بحيث تكون داخل المدن والمحافظات القريبة من جهات القبض والجهات العدلية، ويعتمد تواجدها حسب كثافة السجناء في كل مدينة أو محافظة.

رعاية النزلاء

• لا شك أن السجين يحظى بالرعاية والاهتمام، كيف تنظرون إلى مستوى الرعاية الاجتماعية داخل السجون، وهل أنتم راضون عنها، أم أن هناك خططا مستقبلية لتطوير الأداء؟
•• لا شك أن نزلاء إصلاحيات السجون يلقون الكثير من أنواع الرعاية والتأهيل المختلفة من كافة مرافق الدولة والتي لا تدخر جهدا لتحقيق رعاية شاملة للنزلاء والاهتمام بإصلاحهم وتأهيلهم وتحقيق رسالة السجن الوقائية والعلاجية بشكل متكامل، وذلك بتوفير جميع أنواع وأساليب الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتثقيفية، وشمول من لديه أسرة بالمعونة والرعاية، والمشاريع الجديدة القادمة ستساهم بإذن الله في تطويرها.
• ظهرت عبر وسائل الإعلام معلومات عن انتشار الأمراض داخل بعض السجون، كيف عالجتم الوضع؟
•• نؤكد دائما بأن السجناء يحظون برعاية صحية متكاملة منذ دخولهم السجن، حيث توجد مستوصفات تابعة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية داخل السجون الرئيسية للكشف وعلاج السجناء بشكل يومي، إضافة لوجود أطباء مناوبين للفترة المسائية للحالات الطارئة، كما يتم تحويل الحالات التي تتطلب ذلك إلى المستشفيات العامة والتخصصية لعمل الإجراءات العلاجية اللازمة وأخذ مواعيد لهم للمراجعة، وإذا ما ظهرت أية حالة فتلقى العناية اللازمة بالتعاون مع وزارة الصحة التي تقدم جهودا مشكورة.

الجهود الصحية

• ما هو مستوى التنسيق مع وزارة الصحة لدعم مرافقها الصحية داخل السجون؟
•• التنسيق قائم وبفعالية باعتبار أن وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن الجوانب الوقائية داخل السجون من حيث إجراء التطعيمات اللازمة لهم وعمل المحاضرات للتوعية والتثقيف الصحي وإجراءات المسح الطبي وغيرها، كما أنها الجهة الصحية المسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية لجميع السجناء خارج السجن من خلال المستشفيات العامة والتخصصية.
• هل هناك فحوصات طبية تجرى على السجناء قبل دخولهم للسجن، وما هي؟
•• نعم، ولا بد أن يخضع السجناء وعند دخولهم السجن للمراقبة الصحية من خلال جناح خاص «جناح الاستقبال»، ويتم الكشف عليهم عن الأمراض المعدية والخطيرة قبل اختلاطهم بالسجناء الآخرين، كما يتم إجراء التحاليل اللازمة للكشف عن الأمراض المعدية والخطيرة وعند ظهور النتائج يتم التعامل مع الحالات المصابة بعزلها عن بقية السجناء ومتابعة حالتهم وتحويل من تستدعي حالته إلى التنويم بالمستشفيات العامة والتخصصية.

التشغيل الذاتي

• من وجهة نظركم، ما هي الطريقة المثلى لتوفير خدمات صحية متطورة داخل السجون؟
•• جار حاليا العمل على إعداد برنامج «التشغيل الطبي الذاتي»، وهو برنامج تطويري يتم حاليا دراسته لتشغيل مستوصفات السجون الرئيسية، وعند اعتماد بدء بتشغيلها ستحدث نقلة كبيرة على مستوى الخدمات الطبية المقدمة للسجناء داخل السجون، كما أنه في فترة قصيرة قامت الخدمات الطبية بوزارة الداخلية بإشراف الدكتور حمد العيسى بعقد ورشة عمل وتوصياتها في الطريق للتنفيذ، ومن أهم مخرجاتها مشروع الطب والاتصال.

بقالات تبيع التبغ للأطفال بالمكشوف رغم قرار الحظر

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140401/Con20140401688549.htm

نواف الظبي (المدينة المنورة)
اتجهت في الفترة الأخيرة بعض المراكز إلى بيع التبغ ومشتقاته بالمكشوف، حيث لا تستغرب من وجود حليب للأطفال بجواره علبة تبغ، وهنا نحن أمام ظاهرة خطيرة تهدد الصحة وتساعد في تربية ظاهرة اجتماعية سيئة للغاية، فتلك المراكز التي تدعوا أنها تبيع المواد الغذائية لا تفرق في بيع التبغ بين الصغير والكبير، رغم قرر المنع التي أصدرته الأمانة العامة على مشتقات بيع التبغ. وفي هذا السياق، تحدث علي المحمدي قائلا نحن نعاني من تزايد كبير في أعدد المدخنين خصوصا من جيل الشباب، وأضاف أن قرار الأمانة والذي حد من ظهور تلك الظاهرة الخطيرة، حيث أغلقت جميع منافذ بيع التبغ ومشتقاته، معربا عن أمله في تحرك الأمانة العامة وضرب بيد من حديد على من تسول به نفسه بمضرة المجتمع ببيع تلك المنتجات التي تهدم الصحة وتخلف ورائها من السلبيات التي تعصف بصحة العامة.
وأوضح مدير مكافحة التدخين بالمدينة المنورة الدكتور صالح ذياب لـ «عكاظ» أن المراقبة تعد أحد أهم عناصر مكافحة التدخين في المدينة. وأشار ذياب إلى أن برنامج مكافحة التبغ يتم تفعيله من خلال أربعة محاور تتمثل في «التوعية والعلاج والتدريب والمكافحة»، إلا أن محور المكافحة خضع في المرحلة الأخيرة لبعض التعديلات التي لازالت قيد الدراسة والتطوير، وأضاف في الماضي كانت مسؤولية مكافحة التدخين تشترك فيها عدة جهات الشؤون الصحية مع الهيئة، وكذلك الأمانة والإمارة، بالإضافة إلى مشاركة غير مباشرة من وزارة الداخلية تمثلت في الشرطة، ما يعني ضرورة أن تكون هذه الإدارات متواصلة ومتعاونة، ولا يكفي أن يقوم بهذا المحور إدارة بعينها.

رئيس مجلس الغرف .. لـ «عكاظ»:

السعودة الوهمية جاءت بسبب القرارات المتسرعة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140401/Con20140401688395.htm

حازم المطيري (الرياض)
أكد لـ «عكاظ» رئيس مجلس الغرف السعودية المهندس عبدالله المبطي أنه لاتوجد أرقام حقيقية للبطالة حتى يتم التخطيط على أساسها.
وأفاد أن السعودة الوهمية نتجت جراء القرارات والأنظمة المتسرعة التي لم تأخذ وقتها في الدراسة. والخطورة بتوسع تلك السعودة، وتقليص الوظيفة الفعلية وهذه هي الخطورة بعينها.
وحول التوظيف عن بعد بين المبطي أن هذا المشروع سيخدم فئة خاصة «من ذوي الاحتياجات الخاصة»، بالإضافة إلى ذلك المرأة بسبب عدم وجود بنية تحتية كاملة في البلد من نقل وغيره، وسيوفر أيضا على الدولة استقدام مهن معينة إذا ضبط.

وحول واجب استيعاب السوق المحلي الأعداد الكبيرة من السعوديين الخريجين قال المبطي: إن تلك المحاولات منذ سنوات، ولكن النتائج غير مرضية على المستويين الحكومي وطالبي العمل، مؤكدا في الوقت ذاته أن الخريجين من الفنيين في مؤسسات الدولة يتخرجون بدون تنسيق مع سوق العمل، مشيرا إلى أن الأعداد التي يتم تخريجها لاتكفي السوق المحلي. وبالتالي يجب أن تكون مقومات نجاح وظيفة المواطن متكاملة، مؤكدا أن سوق العمل يعمل في «جزر منعزلة».

رصد حالات طمع بمكافآتهن

السماح بزواج غير السعوديين باليتيمات

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140401/Con20140401688499.htm

عدنان الشبراوي، أمنية الخضري (جدة)

أوصت اللجنة التنفيذية لاستراتيجية رعاية الأيتام التي ناقشت في جدة على مدى يومين ظروف تحسين بيئة ذوي الظروف الخاصة، بتنويع البرامج المقدمة للأيتام وتوحيد آلية الزواج عقب السماح لغير السعوديين من الزواج باليتيمات من ذوي الظروف الخاصة والتي سجلت نجاحا إلى حد الآن.

وطالب المشاركون في الجلسة الختامية برئاسة سمها سعيد الغامدي رئيسة اللجنة بإيجاد برامج أسرية مسبقة لتأهيل الأيتام للزواج والرفع بمقترح لإيجاد لجنا صداقة للأيتام في كل منطقة والتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل في إصدار صكوك الرضاعة والحضانة والتنسيق مع وزارة الإسكان في منح أولوية للأيتام من الجنسين للحصول على مسكن والرفع بمطالبات فروع دور الأيتام بإعادة النظر في أسماء الأيتام بإضافة آل التعريف لاسم الأخير بناء على مطالبات أكثر من 90 % من الأيتام.

وأكد المشاركون على أهمية التنسيق مع مؤسسة النقد في افتتاح حسابات للأيتام لإيداع المبالغ التي تخصهم وعدم السحب منها إلا عبر القنوات الرسمية، إضافة إلى ضرورة مراجعة دورية وتقييم للاستراتيجية الجديدة لرعاية الأيتام التي بدأ تطبيقها مؤخرا في جميع دورا لأيتام في المملكة وتعالج وتحسن نحو تسعة آلاف يتيم ويتيمة.

وأجمع المشاركون على ضرورة تتبع أحوال الأيتام والحث على الزواج منهم مع التأكيد على ضمانات باستقامة المتقدمين للزواج وعدم استغلاله لظروف اليتيمة أو طمعه في حصولها على معونة الزواج المقررة بـ60 ألف ريال.

وكشف المشاركون أن هناك رغبات كبيرة تصل لدور الأيتام للزواج منهن يقابله عزوف في الأيتام الذكور، وتباين الآراء حول نجاح فكرة زواج الأيتام من ذوي الظروف الخاصة من بعضهم البعض واستشهد مشاركات بنجاح وفشل بعض الحالات.

وتحدثت دلال السحيلي المشرفة على دور الأيتام في جدة عن كفالة الأيتام وبدائل الرعاية المؤسسية وبدائل الاحتضان عقب منع برامج الأسر الصديقة إثر رصد ملاحظات سلوكية من بعض اليتيمات عند اختلاطهن بالأسر الصديقة.

وقالت ليلى جميل الأخصائية بمكتب الإشراف الاجتماعي في جدة أن هناك عزوف من الزواج من اليتيمات بسبب أن نسبة عالية منهن من ذوات البشرة الداكنة، بينما أكدت سمها الغامدي أن البعض يعتقد سهولة الزواج من الفتيات اليتيمات، وهو أمر غير صحيح واستشهدت بكبار سن تقدموا للزواج منهن وتم رفض طلبهم برغبة الفتاة. إضافة إلى وصول طلبات زواج من معاقين أو مرضى نفسيين أو من أصحاب الظروف الاقتصادية الصعبة أو من الطامعين في الحصول على مكافاة الزواج، وتم رصد عدد من الحالات مؤكدة أن موافقة الفتاة شرط للزواج لمن يتقدم لها في ظل وجود قاعدة معلومات كاملة لما يخص الزواج.

وناقشت سبها الغامدي الصعوبات التي تواجه أعمال اللجان المختصة في متباعة أحوال الأيتام منها عدم تفرغ أعضاء اللجان .
وأجمع الحضور إلى الحاجة إلى التنسيق للحصول على خدمات المحامين في الاستشارات القانونية المجانية والرفع بذلك للجهات المختصة، وأكد الحضور على أهمية الدعوة إلى التكافل مع الأيتام ودعم برامجهم، كما اجمعوا على معايير قياس نماذج دور الأيتام وأهمها تعيئة المقار والمباني والإدارة والكادر الوظيفي وكفاءة العاملين وآلية العمل داخل دور الأيتام والدمج والحياة اليومية وخدمات الذات والتعليم والتدريب والتأهيل للعمل والزواج والبرامج والأنشطة وشغل وقت الفراغ.

"معلمو الأبناء" بلا حقوق.. و"التربية": "لا جديد"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=183560&CategoryID=5

تبوك: محمد زامل
فيما يكمل اليوم معلمو ومعلمات مدارس "الأبناء" عامهم الثاني تحت مظلة وزارة التربية والتعليم، وهم يقبعون على مستويات وظيفية أقل من المستحقة نظاماً، ذكر المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم مبارك العصيمي، عبر حسابه الرسمي بـ"تويتر"، في رد له على سؤال أحد معلمي الأبناء حول آخر المستجدات في قضية تحسين مستوياتهم، أنه "لا جديد في ذلك"، في مؤشر على عدم وجود أي بوادر تلوح في الأفق لانفراج أزمة تحسين مستوياتهم، أسوة بزملائهم في التربية، وذلك بعد انتقالهم من وزارة الدفاع.
وكان وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية الدكتور سعد الفهيد، اعترف بأن "المسألة طالت"، لافتاً إلى أن سبب التأخر في إنهاء القضية يعود إلى الأخطاء الكثيرة في بيانات المعلمين والمعلمات المنتقلين من وزارة الدفاع، كوجود أسماء مكررة أو أخطاء بالسجلات المدنية، مؤكداً خلال مشاركته ببرنامج "شركاء في التربية"، على القناة الأولى في شهر ديسمبر من العام الماضي، أنه كلف "لجنة عاجلة" تعمل ليل نهار وبخارج دوام، للانتهاء من تصحيح بيانات معلمي ومعلمات مدارس "الأبناء"، مشدداً على أن التحسين "قاب قوسين أو أدنى".
وشرع عدد من المعلمين والمعلمات المتضررين في توكيل مكتب محاماة متخصص، في خطوة جديدة للبحث عن حقوقهم عن طريق القضاء.
وأوضح الوكيل الشرعي لمعلمي ومعلمات مدارس "الأبناء" محمد بودي لـ"الوطن"، أن مكتب المحاماة الذي يتولى القضية بصدد إقامة دعوى قضائية خلال الأيام القادمة، للمطالبة بتحسين المستوى والدرجة المستحقة، إضافة إلى صرف الفروقات المالية بأثر رجعي من عام 1430.
وكانت وزارة الخدمة المدنية أرجعت أسباب تأخر تحسين مستويات معلمي ومعلمات مدارس "الأبناء" إلى اكتشافها في قوائم المشمولين بالتحسين أثناء إجراءات المطابقة معلمين "متوفين" وآخرين "انتهت عقودهم"، في حين أكد وزير الخدمة المدنية الدكتور عبدالله البراك في تصريح لـ"الوطن"، بتاريخ 13 مارس الماضي، أنه ستتم معالجة هذا الموضوع، عبر ترتيبات تنظيمية بين 3 وزارات وهي: الخدمة المدنية، والدفاع، والمالية.
"الوطن" تواصلت مع المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم مبارك العصيمي، الذي طلب إرسال استفسارات "الوطن" عبر رسالة نصية، واعداً بالرد عليها، إلا أنه لم يصل الرد حتى مغرب أمس.
يذكر أن معلمي ومعلمات مدارس "الأبناء" اندمجوا تحت مظلة وزارة التربية بتاريخ 1-6-1433، بعد تأخر في تنفيذ قرار مجلس الوزراء دام حوالى 9 سنوات، الأمر الذي حرمهم من فرصة تحسين المستويات، أسوة بزملائهم في التربية، من تاريخ 1-5-1430.

حصر خريجات دبلوم التربية المتوسطة ومعاهد المعلمات الثانوية واتخاذ خطوات فعلية لتعيينهن

الأمر الملكي الـ"عاجل جداً" : إلزام "التربية" و"الخدمة" بتعيين المعلمات البديلات و"المالية" بتوفير الوظائف

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://sabq.org/uCVfde

عبد الله البرقاوي- سبق- خاص

علمت "سبق" من مصادرها أن الأمر الملكي الذي تُوِّج بعبارة "عاجل جداً"، والخاص بمعالجة أوضاع المعلمات البديلات قد فرض تعيين كل من لم يجتزن اختبار "القياس" على وظائف إدارية، وأن تبدأ وزارة التربية والتعليم بالخطوات الفعلية لتعيين المعلمات وفقاً للأسلوب الذي تتفق عليه مع وزارة الخدمة المدنية، وأن تقوم وزارة المالية بتوفير الوظائف وفقاً لما يُرفع إليها.

وبالنسبة للحاصلات على دبلوم كلية التربية المتوسطة فقد نصَّ الأمر الملكي على الالتزام بما ورد في الأمر السامي رقم 9962 وتاريخ 15/ 3/ 1434، وأن تقوم وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية بالتأكد من أعداد الخريجات المشمولات، وأن تبدأ وزارة التربية والتعليم بالخطوات الفعلية لتعيين هؤلاء الخريجات، وفقاً للأسلوب الذي تتفق عليه مع وزارة الخدمة المدنية، وأن تقوم وزارة المالية بتوفير الوظائف وفقاً لما يُرفع لها.

وبخصوص من تبقَّى من خريجات معاهد المعلمات الثانوية اللاتي لم يُعينَّ بعدُ فقد صدر الأمر الكريم بأن تبدأ وزارة التربية والتعليم بالخطوات الفعلية لتعيين هؤلاء الخريجات وفقاً للأسلوب الذي تتفق عليه مع وزارة الخدمة المدنية، وأن تقوم وزارة المالية بتوفير الوظائف وفقاً لما يُرفع لها.

كما عالج الأمر الملكي مشكلة عدد الوظائف الناتجة عما سبق بأن يتم إلغاء نسبة معينة من شواغر ميزانيات وزارة التربية والتعليم للسنوات المالية اللاحقة، وذلك في سبيل إنهاء هذه المشكلات بشكل عاجل ونهائي.

يتولى تسليم المتعاقدات رواتبهن.. وهيئة الطائف ضبطته بعد إركابه إحداهن

الإيقاع بـ"موظف حكومي" استغل عمله في إقامة علاقات بموظفات إدارته

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://sabq.org/2DVfde

فهد العتيبي- سبق- الطائف:
وقع "موظف حكومي" في قبضة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة الطائف، بعد أن ضبطه في حالة اختلاء مع "موظفة" في القطاع نفسه الذي يعمل به، بعد أن أركبها من أحد المولات الشهيرة بالطائف، في حين ثبت استغلاله عمله في عقد علاقات مع موظفات، موهماً إياهن بأنه قادر على تحسين أوضاعهن الوظيفية.
وكانت معلومات قد توافرت لدى الهيئة بمحافظة الطائف عن موظف بإحدى الإدارات الحكومية، يشغل منصباً بقسم الشؤون المالية، ويتولى تسليم رواتب الموظفات المتعاقدات التابعات لإدارته قبل أكثر من سنة ونصف السنة، ويستغل واقع عمله في عقد علاقات محرمة مع بعضهن، وكان يوهمهن بأنه قادر على تحسين وضعهن الوظيفي وتطويره.
وعلمت الهيئة أن الموظف على موعد مع إحداهن؛ إذ اتفقا على اللقاء عند مول "قلب الطائف"، وبالفعل حضرت الموظفة وركبت معه، ولم يقطع مسافة بسيطة بمركبته إلا وهما في قبضة أعضاء الهيئة.
ومن خلال جوال الموظف كُشف عن تورطه في علاقات نسائية كثيرة؛ وأُحيل لمركز شرطة الفيصلية بالطائف، ويخضع حاليا للاستيقاف لديهم، بعد إحالة أوراق قضيته لهيئة التحقيق والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

ناشدوا المختصين صرف عوائد الإيجار بعد إكمال شهرهم الخامس دون تنفيذ

أصحاب استراحات بالرياض: تعويضنا عن إيواء الإثيوبيين حلم طال انتظاره

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://sabq.org/uEVfde

عيسى الحربي- سبق- الرياض:
ناشد أصحاب الاستراحات في أحياء متفرقة من مدينة الرياض الجهات المختصة صرف عوائد الإيجار، وفقاً للعقود الموثقة إثر تخصيص الاستراحات كمراكز إيواء للعمالة الإثيوبية في شهر محرم الماضي، واصفين انتظار الصرف بـ"الحلم" بعد أن أكملوا شهرهم الخامس دون تنفيذ.
وقال ملاك الاستراحات لـ"سبق" إنهم أجّروها للجهات المختصة بترحيل العمالة المخالفة من الجنسية الإثيوبية بعقود إيجار بين الطرفين شاملة الأضرار، وتم تسكين العمالة حتى المغادرة خلال 20 يوماً.
وأضافوا: "غادرت العمالة الموقع، واستلمنا أملاكنا، وفوجئنا بحجم الدمار الذي خلفته العمالة من تكسير صنابير مياه، وأدوات كهربائية، وإلكترونية، وألعاب ترفيهية، إضافة للمخلفات الكبيرة؛ الأمر الذي كلفنا أضعاف المبلغ المتفق عليه في الترميم والصيانة".
وتابع أصحاب الاستراحات: "تعرضنا لخسائر كبيرة، خاصة مع تأخير صرف مستحقاتنا التي لعلها تعوض نصف ما أنفقناه لإعادة التأهيل".
وكشف أحد الملاك أنه قام بتأجير استراحته وفق عقد اتفاق بينه وبين شرطة الحي بمبلغ 3000 ريال لمدة أسبوع، ولا يشمل العقد التلفيات وأعمال الصيانة، وعند مغادرة العاملات الإثيوبيات وجد أنهن قمن بالعبث وإتلاف كل محتويات الاستراحة؛ الأمر الذي أجبره على عمل صيانة جاوزت 28 ألف ريال.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

السحب هو الإجراء الفوري في حال تعنيف اليتيم

"الشؤون الاجتماعية": لا زيادة في مخصصات الأيتام .. والبديل "تأمين صحي"

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www.aleqt.com/2014/04/01/article_837774.html

رنا حكيم من جدة
قالت لـ "الاقتصادية" مسؤولة في الإشراف الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية، إن الوزارة ليس لديها أي نية لرفع مخصصات الأيتام الذين ترعاهم الأسر، والذين يصل عددهم إلى أكثر من ثمانية آلاف يتيم ويتيمة على مستوى المملكة، ولفتت إلى أن متابعة الأيتام بالأسر البديلة يعد أحد التحديات لدى الوزارة، مما جعل الوزارة تحدد نظام على غرار نظام نطاقات لتلك الأسر.
وقالت سمها الغامدي، رئيسة الإشراف الاجتماعي النسائي بالوزارة، في ورشة عمل لمناقشة نتائج الاستراتيجية الجديدة الخاصة بالتعامل مع الأيتام، إن المخصصات المالية التي تحصل عليها اليتيمات في دور الرعاية لا تتعدى كونها مصروفا للجيب، إذ إن الدار تتكفل بكافة المصروفات من كساء، وتسوق، وترفيه، وحقائب مدرسية وخلافه، ولا يعطى اليتيم سوى مصروف الجيب بحسب الفئة العمرية والمرحلة الدراسية، وتبلغ المكافآت (300 – 400 – 700 – 900 – 1200 ريال شهريا)، أما اليتيمات في الأسر الحاضنة فيحصلن على ثلاثة آلاف ريال، إضافة إلى 800 ريال من الضمان الاجتماعي، وكانت هناك دراسة لزيادتها إلى خمسة آلاف ريال، إلا أنها لم تُقر بعد.

وأضافت الغامدي: "رأت الوزارة أن مبلغ 3800 ريال مناسب جداً للأسر، فالأسر الحاضنة غالبا لا تكون محتاجة ماديا لكنها بحاجة إلى طفل، وإن احتاجت إلى خدمات أخرى إن كان الطفل مريضا، فتقوم الوزارة باعتمادها وتوفيرها، إلا أن الوزارة تسعى حالياً لإيجاد بطاقات التأمين الصحي، وهذا هو الأولى".

وبينت الغامدي أن متابعة الأيتام مع الأسر تعد أحد التحديات المهمة التي تواجه الوزارة، وذكرت أن عددا كبيرا من اليتيمات يتمنين دخول الجامعات، إلا أن تدني مستواهن التعليمي، وعدم وجود الأسر البديلة، والدعم لتوظيفهن بعد الدراسة، والسكن، حالت دون تلبية رغباتهن.

وأوضحت مديرة الإشراف النسائي أن الوزارة تقوم حالياً بتحديث برامج المتابعة، الموجودة لدى اللجان على مستوى المملكة، من خلال متابعة مكثفة، بوضع الأسر في نطاقات حمراء وخضراء وصفراء، على غرار نظام نطاقات لمعرفة الأسر التي تحتاج إلى المتابعة بشكل أكبر، والأسر الملتزمة برعاية الأبناء.

وحول العقوبات التي تنتظر معنفي الأيتام، قالت: إن حالات تعنيف الأيتام ينطبق عليها ما يطبق في قانون الحماية ضد الإيذاء، الذي أقره مجلس الوزراء قبل مدة، وفي حال عدم إثبات وجود تعنيف، تتم إحالة الحالة إلى لجنة العنف الأسري للبت فيها. مشددة على أن الوزارة تتمسك بأن يكون أول إجراء تتخذه اللجنة هو سحب الطفل من الأسرة المُعنِفة، وأكدت أن عددا من الأسر التي يسحب منها الطفل تقاضي الوزارة اعتراضاً على ذلك. وحول عدد الحالات التي يسحب فيها الطفل من الأسر المعنفة قالت إنها لا تتجاوز حالتين سنوياً.

وأشارت الغامدي، على هامش مشاركتها، أمس، في ورشة عمل لمناقشة نتائج الاستراتيجية الجديدة الخاصة بالتعامل مع الأيتام، إلى أن الاستراتيجية التي بدأت منذ ثلاث سنوات، تهدف لتطوير قطاع رعاية الأيتام، وتستهدف أكثر من ثمانية آلاف يتيم ويتيمة على مستوى المملكة، 80 في المائة منهم يسكنون مع الأسر البديلة، مؤكدة أن الوزارة تستهدف أن يكون جميع الأيتام مع الأسر البديلة. وحول الصعوبات والتحديات التي تواجه الاستراتيجية فيما يخص وجود الأيتام مع الأسر البديلة، قالت الغامدي: "إن أبرز التحديات هي تهاون بعض تلك الأسر في رعاية الأيتام، والنظرة السلبية للأسر تجاه الأيتام وشعورهم بأنهم عبء عليهم".

وأبرزت الورشة التي استضافها فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة في جدة، عددا من جوانب القصور في الاستراتيجية الجديدة لرعاية الأيتام، التي اعتمدت قبل ثلاثة أعوام، وشارك فيها أكثر من 120 من المختصين العاملين في ميدان رعاية الأيتام على مستوى المملكة، ليتم تنقيحها وتنقيتها كل ثلاثة أشهر.

"لا نحميك من الدولة" !

ضمير متكلم

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م

اضغط هنا

عبد الله منور الجميلي

(30%) هي نسبة المتاجرة بالأراضي العشوائية (غير المملوكة بصكوك شرعية)؛ هذا ما أكده تقرير نشرته صحيفة المدينة صباح الأحد الماضي!

وأضاف التقرير بأن تلك التجارة تنشط في أطراف معظم المناطق، ولكنها في المدينة المنورة ومكة المكرمة أكثر من غيرها.

وهذه التجارة يترتب عليها الكثير من المشاكل التي تسكن أروقة المحاكم؛ لأن تلك المساحات بعد بيعها يتضح أنها مملوكة لآخرين بوثائق رسمية، أو أنها من أملاك الدولة!

ثمّ نهاية تلك الحكاية فقدان طائفة من المواطنين المساكين لأموالهم؛ لأنهم قد بصموا على وثائق تُبرئ ساحة أولئك التجار الذين باعوها عند ظهور إشكاليات أو قضايا من قبيل (نحن لا نحميك من الدولة)!
وهنا تظهر العديد من علامات الاستفهام؛ منها : ما يستجد على الأراضي البيضاء بَيّـن ظاهر للعيان؛ فلماذا تصمت الجهات المعنية عن تحركات تلك التجارة طويلاً، وتسمح بترويجها، بل والبناء على أراضيها؛ ثم بعد أن يُـنْـفِقُ المواطنون مدخراتهم قيمة للأرض، ومحاولة إحيائها بالبناء، تتحرك بمعداتها لمزاولة الهدم والبناء؛ ليكون الضحية مواطناً غلبان؟!
أيضاً مَن بحثوا عن المخاطرة في شراء تلك الأراضي إنما فعلوا ذلك فراراً من الأسعار الخيالية للعقار النظامي داخل النطاق العمراني؛ فأين التحركات الملموسة لمعالجة تلك المشكلة؟!
أليس من الأولى المساهمة مع وزارة الإسكان في حلّ أزمة السّكَن، وذلك بتطوير الأراضي المملوكة للدولة، وبيعها بأسعار رمزية تغطي تكلفة تطويرها فقط؟! وهل تتم معالجة الوضع القائم بما يحفظ للمواطنين أموالهم؟!
وأخيراً يتكرر السؤال: لماذا لا تحدث التحركات إلا بعد أن تقع الفأس في الرأس، ويكون هناك قائمة طويلة من الضحايا؟!

مؤتمرات المرأة.. لقمعها!

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
اضغط هنا

عقل العقل

في مجتمعنا وفي الآونة الأخيرة كثيرة هي المؤتمرات التي تعقد حول أوضاع المرأة السعودية، ولاسيما قضية عمل المرأة، والغريب أن أول ما يتبادر إلى الذهن أن تلك الجهات هي بالفعل تسعى إلى الدفاع عن حقوق المرأة وحقها في العمل في بيئة مناسبة تحفظ حقوقها، ولكن الغريب أن الصور لتلك المؤتمرات تعطينا كيف ينظر منظمو تلك المؤتمرات إلى المرأة في مجتمعنا، إذ نشاهد صور الرجال فقط وهم يناقشون قضايا المرأة، فيما المرأة - للأسف - لا حضور لها. إما أنها غير موجودة فعلاً، والرجال هم من يناقشون قضاياها أو أن صور النساء المشاركات ونشرها في تلك المؤتمر يمثلان أزمة للجهات المنظمة، فكيف بهذه العقلية والنظرة الدونية إلى المرأة نتوقع أن تخرج توصيات من تلك التجمعات تعطي المرأة حقوقها؟ قد لا أكون متشائماً إذا رجّحت أن الهدف غير المعلن لتوصيات تلك المؤتمرات هي ضد المرأة لإقصائها، ونحن نقرأ ونشاهد المحافظة على المرأة في مجتمعنا وكأنّ من يسمع مثل تلك التصريحات يوقن أن نساءنا خرجْن عن الأوضاع الطبيعية في أي مجتمع، فنجد مثلاً التركيز - ولو في شكل غير مباشر - على أننا نعيش في مجتمع له خصوصيته. وكم استُخدمت هذه المفردة لدينا في التهميش لدور المرأة وحرمانها من حقوقها، فمثلاً لم أقرأ في توصيات أي من تلك المؤتمرات حق المرأة في أن تقود سيارتها بنفسها وتذهب إلى عملها، وهل هذا لا يدخل في حقوق المرأة ويقلل من المخاطر والمضايقات والأعباء الاقتصادية والاجتماعية عليها؟ في الوقت الذي تطالب به بعض تلك اللقاءات بمعالجة الحوادث التي تتعرض لها المعلمات العاملات في أماكن بعيدة من مقر إقامتهن، فلماذا إذاً لا تُناقش في هذه المؤتمرات قضية حق المرأة في قيادة السيارة؟
والغريب أننا نقرأ دائماً في توصيات مؤتمرات المرأة لدينا التركيز على أهمية «العمل عن بعد» للمرأة السعودية، والحقيقة أن هذه الآلية لا غبار عليها من ناحية المبدأ ليس للمرأة بل للمجتمع ككل، وهي منتشرة في العالم، ولها فوائدها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ونحن نلحظ أن الكثير من النساء بدأن ممارسة أعمالهن من المنازل، وأقرت بعض الأنظمة لتنظيم هذا الشكل من الممارسة، ولكن مؤتمراتنا عن المرأة لديها مشكلة أساسية في خروج المرأة إلى سوق العمل أو مقر عملها، بل إن بعضهم عنده مشكلة في خروجها من المنزل أصلاً.

ونجد التركيز على ما تتعرض له المرأة من الابتزاز والتحرش في أماكن العمل، وكلنا يعرف الحملات الممانِعة لعمل المرأة لدينا، وكان آخرها عملها في محال بيع المستلزمات النسائية، ونتذكر طوابير المحتسبين على باب وزير العمل، رافضين عمل المرأة، فهذا يلخِّص موقف بعضهم من عمل المرأة وحضورها في مشهدنا الاجتماعي، وأنا لا أنكر أن هناك بعض الممارسات والمضايقات التي تتعرض لها بعض النساء العاملات هنا، ولكن هذا يحدث في كل مجتمع، والكفيل بمنع ذلك ليس بحجر المرأة في بيتها، ولكن بتطبيق الأنظمة والقوانين التي أقرتها الجهات الرسمية، كما هي الحال في كل قضايا العمل وغيرها، الرجال والنساء على السواء. وفي بعض المؤتمرات نجد مشارَكة خجولة للمرأة، والأدهى أن من يشاركن فيها يمكن وصفهن بأنهن ضد عمل وقضايا المرأة. وللأسف يستخدم الخطاب الديني في التضييق على المرأة العاملة لدينا، بل قد أقول إن بعضهن يقفن ضد النساء في حق العمل، وقد قرأت مثلاً توصية لإحدى تلك اللقاءات بإعطاء ربات المنازل مبالغ مقطوعة، والهدف - في اعتقادي لمثل هذه التوصيات - هو كسب التأييد الشعبي لمثل هذا المطلب، وهو ما يحدث دائماً، ولكن الهدف غير المعلن هو تشجيع بقاء المرأة في بيتها، وهذا المطلب لا يمكن تطبيقه من الناحية العملية، ولن يحل مشكلات المرأة لدينا، فدولة مثل دولتنا تفتح الجامعات وبرامج الابتعاث للمرأة لا يمكن أن تعطي مثل هذه الرواتب للنساء في منازلهن، فنحن لسنا بحاجة إلى زيادة البطالة المقنعة، فقيمة الإنسان - رجلاً أو امرأة - بالعمل الذي يقوم به ويُشعر بأهميته في تنمية وطنه وذاته.

"العربية لحقوق الإنسان" تشيد بالموقف السعودى تجاه مصر باجتماعات جنيف

المصدر: جريدة اليوم السابع الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م
http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1586888#.Uzpev84gtoA

(أ ش أ)
أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى النمسا عن تقديرها الشديد للموقف السعودى تجاه مصر خلال اجتماعات مجلس حقوق الإنسان فى جنيف، والذى أكدت فيه السعودية دعمها للمسار الديمقراطى والتحولات السياسية فى مصر، وتأكيدها أن 30 يونيو هى ثورة شعبية لبت طموحات الشعب المصرى فى التغيير.
وقال الدكتور حسن موسى، رئيس المنظمة- فى تصريح له اليوم، إن الموقف السعودى ليس غريبا عن تاريخ العلاقات الودية القوية والروابط الوثيقة والتنسيق السياسى المستمر بين البلدين، مثمنا كلمة المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة بجنيف السفير فيصل طراد، أمام مجلس حقوق الإنسان نيابة عن 53 دولة تمثل مختلف المجموعات الإقليمية والسياسية، والتى أكد فيها أن مصر دولة كبيرة ومهمة على مستوى العالم واستقرارها وأمنها هو أمر حيوى للمنطقة وللعالم كله، وأن الدول الموقعة على بيان جنيف على قناعة بأن دستور مصر لعام 2014 الذى تم تبنيه حديثا يمثل وثيقة غير مسبوقة توفر الإطار الصلب اللازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر.
وأضاف أن 53 دولة فى العالم موقعة على البيان أكدت التزام الحكومة المصرية بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بقوة، كما أكدت أن جهاز القضاء لا يزال هو السلطة الصحيحة والمسئولة عن التعامل مع أى أوجه قصور وعن محاسبة مرتكبى الانتهاكات، حيث أن احترام استقلال القضاء هو أمر بالغ الأهمية، باعتباره الضامن الرئيسى لإعلاء مبدأ سيادة القانون.
وأكد تقدير المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى النمسا لموقف الدول الموقعة ودعمها لجهود الحكومة المصرية لاستكمال المرحلة الانتقالية خلال الأشهر القليلة المقبلة، وذلك بعد التنفيذ الكامل لخارطة المستقبل الخاصة بالانتقال الديمقراطى، والتى اتفقت عليها كافة قطاعات الشعب المصرى.
كما توجه بالتحية إلى الدول الموقعة على البيان لتفهمها أن مصر تواجه تحدى الإرهاب، وهو ذات الإرهاب الذى اتفق المجتمع الدولى خلال العقد الماضى على مواجهته بشكل جماعى من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
وقال الدكتور حسن، إن هذا البيان جاء ليعيد لمصر حقها فى المجتمع الدولى، بعد أن وجهت دول أوروبية انتقادات غير موضوعية لوضع حقوق الإنسان فى مصر.. مشيرا إلى أن عدد الدول الموقعة على هذا البيان يبلغ ضعف عدد الدول التى سبق أن أصدرت البيان عبر الإقليمى الذى ألقته أيسلندا نيابة عن عدد من الدول الغربية، مما يعكس مدى الدعم الذى تحظى به مصر فى مجلس حقوق الإنسان.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م

http://www.alriyadh.com/2014/04/01/article923147.html

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 جماد ثانى 1435هـ - 1 أبريل 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5254